

ملحق إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

أت ١- تشرح إرشادات التطبيق هذه كيفية تطبيق نواحي معينة من المعيار.

أت ٢- لا يتناول المعيار الاعتراف بالأدوات المالية أو قياسها . ويتضمن معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية : الاعتراف و القياس" المتطلبات الخاصة بالاعتراف بالأدوات المالية و قياسها .

تعريفات (الفقرات من "١١" إلى "١٤")

الأصول المالية والالتزامات المالية

أت ٣- تعتبر النقدية أصلاً مالياً حيث إنها تمثل وسيلة المبادلة ، و عليه فتعتبر هي أساس قياس جميع المعاملات و الاعتراف بها في القوائم المالية . فتعتبر الوديعة النقدية في بنك أو في مؤسسة مالية مماثلة أصلاً مالياً ، لأنها تمثل الحق التعاقدى للمودع للحصول على نقدية من المؤسسة المالية وأن يقوم بتحرير شيك أو أداة مماثلة مسحوبة على الرصيد لصالح دائن معين وفاء للالتزام مالى.

أت ٤- من الأمثلة الشائعة للأصول المالية، التى تمثل حقاً تعاقدياً لاستلام النقدية فى المستقبل ، و الالتزامات المالية المقابلة التى تمثل التزاماً تعاقدياً لتسليم النقدية فى المستقبل ما يلى :

(أ) حسابات العملاء و الموردين.

(ب) أوراق القبض و أوراق الدفع.

(ج) الإقراض و الإقتراض.

(د) السندات المستحقة للتحويل و الدفع .

و فى كل حالة ، فإن الحق التعاقدى لأحد الأطراف لاستلام (أو التزام بتسليم) النقدية يقابله التزام الطرف المقابل بالتسليم (أو حقه فى الاستلام).

أت ٥- من أنواع الأدوات المالية الأخرى الأدوات التى تكون فيها المنفعة الاقتصادية المزمع الحصول عليها أو إعطاؤها أصلاً مالياً غير النقدية . وتعتبر السندات أصولاً مالية لأنها تمثل التزاماً على الحكومة المصدرة بسداد النقدية ، وعليه فإنها تعتبر أصلاً مالياً لحاملها و إلزاماً مالياً على مصدرها .

أ٦ - غالباً ما تعطى أدوات الدين المستمرة (Perpetual Debt Instruments) (مثل السندات المستمرة و القروض و صكوك رأس المال) لحاملها الحق فى إستلام مبالغ فى تواريخ محددة تمتد إلى المستقبل غير المحدد ، وذلك تحت حساب الفوائد ، وذلك إما بدون الحق فى استرداد رأس المال الأصلي أو مع وجود الحق فى استرداده و لكن بموجب شروط تجعل ذلك الاسترداد بعيد الاحتمال أو ممكن الحدوث فى المستقبل البعيد جداً . على سبيل المثال، يمكن أن تصدر المنشأة أداة مالية تتطلب منها سداد مدفوعات سنوية مستمرة تساوى سعر فائدة محدد يساوى ٨% يطبق على قيمة إسمية معينة أو على رأس المال الأصلي المساوى مثلاً ١٠٠٠ جنيه و بافتراض أن الـ ٨% هى سعر الفائدة فى السوق بالنسبة للأداة وقت إصدارها ، فإن المصدر يلتزم تعاقدياً بسداد مدفوعات الفوائد المستقبلية ، بحيث تكون قيمتها العادلة (الحالية) ١٠٠٠ وحدة نقدية عند الاعتراف الأولى . بناء على ذلك يكون لكل من حامل الأداة و مصدرها أصلاً مالياً و التزاماً مالياً ، على الترتيب .

أ٧ - يعتبر الحق أو الالتزام التعاقدى لاستلام أو تسليم أو مبادلة الأدوات المالية فى حد ذاته أداة مالية. فينطبق على سلطة الحقوق أو الالتزامات التعاقدية تعريف الأداة المالية ، إذا كانت ستؤدى فى النهاية إلى استلام أو دفع النقدية ، أو إلى اقتناء أو إصدار أداة حقوق ملكية .

أ٨ - قد تكون المقردة على ممارسة الحق التعاقدى أو متطلبات الوفاء بالالتزام تعاقدى مطلقة ، وقد تكون مشروطة بحدوث حدث معين فى المستقبل . فمثلاً ، تعتبر الضمانة المالية حقاً تعاقدياً للمقرض لاستلام النقدية من الضامن ، و التزاماً تعاقدياً مقابلاً على الضامن للدفع إلى المقرض ، فى حالة إخفاق المقرض . ويعتبر الحق و الالتزام التعاقدى موجودين بسبب معاملة سابقة أو حدث سابق (افتراض الضمانة) ، بالرغم من أن مقردة المقرض على ممارسة الحق و متطلبات الضامن للوفاء بالالتزام مشروطتين هما الاثنان على حدث مستقبلى هو إخفاق المقرض. وعليه فإن الحق أو الالتزام المشروطان ينطبق عليهما تعريف الأصل المالى و الالتزام المالى ، بالرغم من أنه ليس دائماً ما تكون تلك الأصول والالتزامات معترف بها فى القوائم المالية . ومن ضمن الحقوق والالتزامات المشروطة عقود التأمين التى تقع فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) " عقود التأمين".

أ٩ - ملغاة.

أ١٠ - لا تعتبر الأصول الملموسة (مثل المخزون و الأصول الثابتة) والأصول المعنوية (مثل العلامات التجارية و البراءات) أصولاً مالية . و يؤدى التحكم فى مثل تلك الأصول الملموسة وغير الملموسة إلى خلق الفرصة لتوليد تدفقات نقدية داخلية أو أصل مالى آخر ، ولكن لا يؤدى إلى نشوء حق حالى لاستلام النقدية أو أصل مالى آخر .

أ١١- لا تعتبر أصولاً مالية الأصول (مثل المصروفات المدفوعة مقدماً) التى تتمثل منافعها الاقتصادية المستقبلية فى استلام السلع أو الخدمات ، و ليس الحق فى استلام النقدية أو أصل مالى آخر . وبالمثل ، فإن البنود مثل الإيراد المؤجل و معظم التزامات الضمان لا تعتبر التزامات مالية ، ذلك لأن المنافع الاقتصادية المدفوعة و المرتبطة بها تتمثل فى تسليم السلع و الخدمات و ليست التزاماً تعاقدياً لدفع النقدية أو أصل مالى آخر .

أ١٢- لا تعتبر التزامات مالية أو أصولاً مالية تلك الالتزامات أو الأصول غير التعاقدية (مثل ضرائب الدخل التى تنشأ كنتيجة لمتطلبات نظامية تفرضها الحكومات) . ويتناول معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" أسس المحاسبة عن ضرائب الدخل ، و بالمثل فإن الالتزامات الضمنية Constructive Liabilities المعرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) لا تعتبر التزامات مالية لأنها لا تنشأ من عقود .

أدوات حقوق الملكية

أ١٣- من أمثلة أدوات حقوق الملكية الأسهم العادية غير المحملة بحق إعادة البيع Non-Putable و بعض الأدوات المحملة بحق إعادة البيع (راجع الفقرتين "١٦" و "١٦ب") وبعض الأدوات التى تفرض على المنشأة إلزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية (راجع الفقرتين "١٦ج" و "١٦د") وبعض أنواع الأسهم الممتازة Preference Shares (راجع الفقرتين "أ٢٥" و "أ٢٦") ، و الضمانات أو خيارات الشراء المكتوبة Written Sell Options التى تسمح لحاملها بالاكنتاب فى أو شراء عدد محدد من الأسهم العادية غير القابلة للبيع للمنشأة المصدرة ، وذلك مقابل مبلغ نقدى محدد أو أصل مالى آخر . ويعتبر التزام المنشأة بإصدار أو شراء عدد محدد من أدوات الملكية الخاصة بها مقابل مبلغ نقدى معين أو أصل مالى آخر فى حد ذاته أداة حقوق ملكية للمنشأة (فيما عدا ما جاء فى الفقرة "أ٢٢") . و بالرغم من ذلك ، إذا اشتمل العقد على التزام على المؤسسة بدفع النقدية أو أصل مالى آخر ، فإن ذلك يؤدى إلى نشوء التزام يعادل القيمة الحالية لمبلغ الاسترداد (راجع الفقرة "أ٢٧" (أ)) و يعتبر مصدر الأسهم العادية غير القابلة للبيع قد تعهد بالتزام معين ، عندما يقوم رسمياً بإجراء توزيعات ، ويصبح ملتزماً قانوناً تجاه المساهمين بذلك . و يكون ذلك هو الحال بعد إعلان توزيعات الأرباح ، أو عندما تصفى المنشأة فسيتم توزيع أية أصول متبقية على المساهمين بعد الوفاء بالالتزامات .

أ١٤- لا تعتبر أصولاً مالية خيارات الشراء أو العقود المماثلة الأخرى التى تعطى المنشأة حق إعادة شراء عدد محدد من أدوات حقوق الملكية لها مقابل تسليم مبلغ نقدى معين أو أصل مالى آخر (فيما عدا ما جاء بالفقرة "أ٢٢") ، إلا أنه يتم خصم أى مبالغ مدفوعة فى سياق هذه العقود من حقوق الملكية .

نوعية الأدوات التى تكمل كل النوعيات الأخرى (الفقرتين "١٦ أ" و "١٦ ج" ب)

أت ٤ أ- أحد السمات الواردة فى الفقرتين "١٦ أ" و "١٦ ج" أن تكون الأداة المالية ضمن نوعية الأدوات التى تكمل كل النوعيات الأخرى .

أت ٤ ب- عند تحديد ما إذا كانت الأداة ضمن نوعية الأدوات المكملة ، على المنشأة تقييم مطابقة الأداة عند التصفية وكأنها ستصفى فى التاريخ الذى ستقوم فيه بتبويب الأداة . وعلى المنشأة أن تعيد النظر فى التبويب إذا كان هناك تغير فى الظروف ذات الصلة . فعلى سبيل المثال ، إذا قامت المنشأة بإصدار أو استهلاك أداة مالية أخرى فمن الممكن أن يؤثر ذلك على ما إذا كانت الأداة محل التبويب هى ضمن نوعية الأدوات المكملة لكل النوعيات الأخرى أم لا .

أت ٤ ج- الأداة التى لها حق امتياز عند تصفيه المنشأة لا تعد أداة لها حق نصيب تناسبى فى صافى أصول المنشأة . فعلى سبيل المثال ، الأداة لها حق امتياز فى التصفية إذا أعطت الحق لحاملها فى توزيعات أرباح محددة عند التصفية بالإضافة إلى نصيب فى صافى أصول المنشأة فى حين أن الأدوات الأخرى فى نوعية الأدوات المكملة ولها حق حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة لا تتمتع بنفس الحقوق عند التصفية .

أت ٤ د- إذا كان لدى المنشأة نوعية واحدة من الأدوات المالية تعامل هذه النوعية على أنها مكملة لكل النوعيات الأخرى .

التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بالأداة خلال عمرها (فقرة "١٦ أ" هـ)

أت ٤ هـ- يجب حساب التدفقات النقدية المتوقعة للأداة خلال عمرها على أساس الأرباح أو الخسائر أو التغير فى صافى الأصول المعترف بها أو القيمة العادلة لصافى الأصول المعترف بها أو غير المعترف بها للمنشأة خلال عمر الأداة . ويقاس الربح أو الخسارة و التغير فى صافى الأصول المعترف بها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ذات العلاقة .

المعاملات التى يقوم بها حامل أداة من غير أصحاب المنشأة (الفقرتين "١٦ أ" ، "١٦ ج")

أت ٤ و- قد يدخل حامل لأداة مالية محملة بحق إعادة البيع أو أداة تفرض على المنشأة إلزام لتسليم طرف آخر حصة تناسبية من صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية فى معاملة مع المنشأة بصفة غير صفة صاحب المنشأة . فعلى سبيل المثال ، قد يكون حامل الأداة هو أيضاً أحد الموظفين فى المنشأة وعند تحديد ما إذا كانت الأداة يجب أن تبوب كحقوق ملكية طبقاً للفقرة "١٦ أ" أو الفقرة "١٦ ج" يجب فقط الأخذ فى الاعتبار التدفقات النقدية والشروط التعاقدية للأداة المتعلقة بحامل الأداة كأحد أصحاب المنشأة .

أت ٤ ز- كمثال ، شركة توصية فيها شركاء موصين وشركاء متضامنون قد يقوم بعض من الشركاء المتضامنون بتقديم ضمانات إلى المنشأة وقد يحصلون على مقابل لتقديم هذه الضمانة . وفى مثل هذه الحالة فالضمانة والتدفقات النقدية الناشئة عنها ترتبط بحاملى أدوات بصفتهم ضامنون وليس بصفتهم أصحاب المنشأة . لذلك فإن مثل هذه الضمانة والتدفقات النقدية الناشئة عنها لا ينتج عنها أن يصبح الشركاء المتضامنون مكملين للشركاء الموصين وبالتالي يجب عدم أخذ ذلك فى الحسبان عند تقييم ما إذا كانت الشروط التعاقدية لأدوات الشركاء الموصين وأدوات الشركاء المتضامنين متشابهة تماماً .

أ٤١ح- مثال آخر عندما توجد ترتيبات معينة للمشاركة فى الأرباح أو الخسائر والتي توزع الأرباح أو الخسائر على حاملى الأدوات بناء على تقديمهم لخدمات أو توليدهم لأعمال خلال الفترة الحالية والفترات السابقة . هذه الترتيبات هى معاملات مع حاملى أدوات بصفتهم غير مالكين للمنشأة ، ويجب عدم أخذها فى الاعتبار عند تقييم السمات الواردة فى الفقرة "أ١٦" أو الفقرة "ج١٦" . ومع هذا فإن ترتيبات الأرباح أو الخسائر والتي توزع الأرباح أو الخسائر على حاملى الأدوات بناء على قيم أدواتهم بالنسبة للآخرين فى نفس نوعية الأدوات فإن هذه المعاملات تمثل معاملات مع حاملى أدوات بصفتهم أصحاب المنشأة ويجب أخذها فى الاعتبار عند تقييم السمات الواردة فى الفقرة "أ١٦" أو الفقرة "ج١٦" .

أ٤١ط- يجب أن تتماثل التدفقات النقدية والشروط التعاقدية لمعاملة مع حامل أداة (ليس بصفته من أصحاب المنشأة) والمنشأة المصدرة مع معاملة مثيلة قد تقع بين غير حامل لأداة والمنشأة المصدرة. عدم وجود أدوات مالية أو عقود أخرى بإجمالى تدفقات نقدية تحدد أو تقيد جوهرياً العائد المتبقى لحامل الأداة (الفقرتين "أ١٦" و "ب١٦")

أ٤١ى- كشرط لتبويب أداة مالية كحقوق مالية والتي تستوفى الشروط الواردة فى الفقرة "أ١٦" أو الفقرة "ج١٦" ألا يكون لدى المنشأة أدوات مالية أو عقود أخرى .

(أ) تؤدى إلى إجمالى تدفقات نقدية تتوقف أساساً على الأرباح أو الخسائر أو التغير فى صافى الأصول المعترف بها أو التغير فى القيمة العادلة لصافى أصول المنشأة المعترف بها أو غير المعترف بها .

(ب) لها تأثير جوهري فى تحديد أو تقيد العائد المتبقى .

إلا أنه عندما يتم الدخول فى الأدوات التالية بالشروط التجارية العادية مع طرف غير ذى علاقة فمن غير المتوقع أن يمنع ذلك الأدوات والتي تستوفى الشروط الواردة فى الفقرة "أ١٦" أو الفقرة "ج١٦" من أن يتم تبويبها كحقوق ملكية :

(أ) الأدوات التى ينشأ عنها تدفقات نقدية تعتمد جوهرياً على أصول معينة من أصول المنشأة .

(ب) الأدوات التى ينشأ عنها تدفقات نقدية تعتمد على نسبة من الإيراد .

(ج) العقود المصممة لإثابة موظفين بعينهم عن خدمات أدوها للمنشأة .

(د) العقود التى تتطلب دفع نسبة ضئيلة من الأرباح مقابل خدمات أديت أو بضائع وردت .

الأدوات المالية المشتقة

أ١٥- تتضمن الأدوات المالية الأساسية (مثل أوراق القبض و الدفع و أدوات حقوق الملكية) والأدوات المالية المشتقة (مثل الخيارات المالية Futures and Forwards و عقود مبادلة سعر الفائدة و عقود مبادلة العملة) . و ينطبق على الأدوات المالية المشتقة تعريف الأدوات المالية ، و بناء على ذلك تدخل فى نطاق هذا المعيار .

أ١٦- تؤدى الأدوات المالية المشتقة إلى نشوء حقوق و التزامات لها تأثير تحويل خطر مالى أو أكثر كامن فى الأداة المالية الأصلية بين أطراف الأداة . فعند نشوئها ، تعطى الأدوات المالية المشتقة أحد الأطراف حقاً تعاقدياً لمبادلة الأصول أو الالتزامات مع طرف آخر . بموجب شروط تكون غالباً فى صالح هذا الطرف ، أو تفرض عليه التزاماً تعاقدياً لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع

طرف آخر ، بموجب شروط تكون غالباً فى غير صالحه . بالرغم من ذلك ، فإنها عامة * لا تؤدى إلى تحويل الأداة المالية الأصلية عند نشوء العقد ، وليس من الضرورى أن يحدث هذا التحويل عند استحقاق العقد . وتتضمن بعض الأدوات ، فى آن واحد ، حقاً و التزاماً لإجراء المبادلة . ونظراً لأنه يتم تحديد شروط المبادلة عند نشوء الأداة المشتقة ، فقد تصبح تلك الظروف فى صالح المنشأة مع تغير الأسعار فى الأسواق المالية .

أت ١٧- يعطى خيار البيع أو الشراء لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية (أى الأدوات المالية من غير حقوق الملكية للمنشأة ذاتها) لحامله حق الحصول على المنافع الاقتصادية المستقبلية المحتملة المرتبطة بالتغيرات فى القيمة العادلة للأداة المالية موضوع العقد . وعلى عكس ذلك فإن مصدر الخيار يلتزم بالتنازل عن المنافع الاقتصادية المستقبلية المحتملة أو تحمل الخسارة المحتملة للمنافع الاقتصادية المرتبطة بالتغيرات فى القيمة العادلة للأداة المالية موضوع العقد . وينطبق على كل من الحق التعاقدى لحامل الأداة و التزام المصدر تعريف الأصل المالى و الالتزام المالى على الترتيب . ويمكن أن تكون الأداة المالية موضوع عقد الخيار أى أصل مالى ، بما فى ذلك الأسهم فى منشآت أخرى والأدوات المحملة بالفوائد . ويمكن أن يتطلب الخيار من مصدره أن يصدر أداة دين ، بدلاً من تحويل أصل مالى ، إلا أن الأداة موضوع الخيار تمثل فى حد ذاتها أصلاً مالياً لحاملها إذا تم ممارسة الخيار .

و يعتبر حق حامل الخيار لمبادلة الأصل المالى بموجب شروطاً غالباً ما تكون فى صالح المنشأة وكذلك التزام مصدر الخيار بمبادلة الأصل المالى بموجب شروطاً غالباً ما تكون فى غير صالح المنشأة مختلفاً عن الأصل المالى المزمع مبادلته عند ممارسة الخيار . و لا تتأثر طبيعة حق الحامل والالتزام المصدر بدرجة احتمال ممارسة الخيار من عدمه .

أت ١٨- من الأمثلة الأخرى للأدوات المالية المشتقة عقد أجل من المزمع تسويته خلال ستة أشهر ، و يتعهد أحد الطرفين (المشتري) بتسليم ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مقابل سندات حكومية بفائدة ثابتة بقيمة إسمية ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه بينما يتعهد الطرف الآخر (البائع) بتسليم سندات حكومية بفائدة ثابتة بقيمة إسمية ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مقابل ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه . وخلال الأشهر الست ، يكون لدى الطرفين حقاً تعاقدياً والتزاماً تعاقدياً لمبادلة الأدوات المالية . وفى حالة ارتفاع سعر السندات الحكومية عن ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه تصبح الظروف فى صالح المشتري و فى غير صالح البائع ، ويصبح الوضع عكسياً فى حالة انخفاض السعر عن ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه . و يكون للمشتري حقاً تعاقدياً (أصل مالى) مماثلاً لحق خيار الشراء والتزاماً تعاقدياً (التزاماً مالياً) مماثلاً للالتزام فى خيار البيع ، أما البائع ، فيكون له حق تعاقدى (أصل مالى) مماثلاً لحق خيار البيع و التزاماً تعاقدياً (التزام مالى) مماثلاً للالتزام فى حق الشراء . وكما هو الحال فى الخيارات ،

* ينطبق هذا على معظم ، وليس كل ، المشتقات ، فمثلاً ، فى بعض عقود مبادلة أسعار الفائدة ذات العملات المختلفة ، يتم مبادلة المبلغ الأسمى عند نشوء العقد (و إعادة مبادلته عند الاستحقاق)

فإن هذه الحقوق والالتزامات التعاقدية تمثل أصولاً مالية و التزامات مالية منفصلة و مستقلة عن الأدوات المالية المتعلقة بها (السندات و النقدية المزمع تبادلها). ويلتزم طرفا العقد الآجل بتنفيذ العقد فى الوقت المتفق عليه . بينما فى حالة العقود الخيارية ، يحدث التنفيذ عندما - فقط عندما - يختار حامل الخيار أن يمارسه .

أت ١٩ - تتضمن أنواع أخرى كثيرة من الأدوات المشتقة حقاً أو التزاماً للمبادلة المستقبلية ، بما فى ذلك عقود مبادلة أسعار الفائدة و العملات ، و أسقف أسعار الفائدة ، والحدود السفلية و العلوية Floors and Collars ، و ارتباطات القروض و تسهيلات إصدار الصكوك و خطابات الائتمان . و يمكن النظر إلى عقد مبادلة سعر الفائدة على أنه أحد صور العقود الآجلة ، بحيث يتفق الطرفان على القيام بسلسلة من المبادلات المستقبلية للمبالغ النقدية ، التى يتم حساب أحدها بالرجوع إلى سعر فائدة متغير ، والآخر بالرجوع إلى سعر فائدة ثابت . وتعتبر كذلك العقود المستقبلية Futures صورة أخرى من صور العقود الآجلة ، تختلف أساساً فى كونها عقوداً نمطية و يتم تداولها فى السوق .

عقود بيع أو شراء البنود غير المالية (الفقرات من "٨" إلى "١٠")

أت ٢٠ - لا ينطبق على عقود بيع أو شراء البنود غير المالية تعريف الأدوات المالية ، ذلك لأن الحق التعاقدى لأحد الأطراف لاستلام أصل غير مالى أو خدمة و الالتزام المقابل للطرف الآخر لا يؤدى إلى نشوء حق أو التزام حالى لأى الطرفين لاستلام أو تسليم أو مبادلة أصل مالى . على سبيل المثال ، لا تعتبر العقود التى تسمح بالتسوية فقط عن طريق استلام أو تسليم بند غير مالى (مثل الخيارات أو العقود الآجلة أو المستقبلية على الفضة) لا تعتبر أدوات مالية ، و تنتمى الكثير من عقود السلع إلى هذا النوع ، بينما يكون البعض الآخر نمطياً فى الشكل و يتم متاجرته فى الأسواق المنظمة إلى حد كبير بنفس أسلوب تداول بعض الأدوات المالية المشتقة . على سبيل المثال ، يمكن أن يتم شراء أو بيع عقد مستقبلى للسلع فوراً مقابل نقدية ، حيث إنه مدرج للمتاجرة فى السوق ، ويمكن أن تتداوله عدة أيدي عدة مرات . و بالرغم من ذلك ، فإن الأطراف التى تقوم بشراء أو بيع العقد ، تقوم فى الواقع ، بمتاجرة السلعة موضوع العقد . إلا أن المقدرة على شراء أو بيع عقد السلعة مقابل نقدية ، وسهولة بيعه أو شرائه وكذلك إمكانية التفاوض على التسوية النقدية للالتزام باستلام أو تسليم السلعة ، كل ذلك لا يغير السمة الأساسية للعقد بطريقة تؤدى إلى خلق أداة مالية . ومع هذا ، فإن بعض عقود بيع أو شراء البنود غير المالية ، التى يمكن تسويتها بالصادق ، أو بمبادلة الأدوات المالية ، أو التى يمكن بموجبها تحويل البند غير المالى بسهولة إلى نقدية ، تدخل فى نطاق هذا المعيار ، كما لو كانت أدوات مالية (راجع الفقرة "٨").

أت ٢١ - لا يؤدى العقد الذى يتضمن استلام أو تسليم أصول ملموسة إلى نشوء أصل مالى لأحد الأطراف والالتزام مالى للطرف الآخر ، إلا إذا كانت هناك مدفوعات مقابلة مؤجلة بعد تاريخ تحويل الأصول الثابتة . ويسرى هذا على حالة شراء أو بيع السلع بالائتمان .

أ٢٢- ترتبط بعض العقود بالسلع ، إلا أنها لا تتضمن التسوية خلال الاستلام أو التسليم الفعلى للسلع . وتحدد التسوية خلال المدفوعات النقدية التي يتم تحديدها وفقاً لمعادلة فى العقد ، و ليس من خلال دفع مبالغ محددة . على سبيل المثال ، يمكن حساب القيمة الإسمية للسند عن طريق تطبيق سعر البترول السائد فى السوق فى تاريخ استحقاق السند على كمية محددة من البترول ويتم حساب مؤشر القيمة الإسمية بالرجوع إلى سعر سلعة إلا أنه تتم تسويته نقداً فقط. ويعتبر مثل هذا العقد أداة مالية.

أ٢٣- يتضمن تعريف الأداة المالية كذلك العقود التي تؤدي إلى نشوء أصل أو التزام غير مالى بالإضافة إلى أصل أو التزام مالى . وغالباً ما تعطى تلك الأدوات المالية أحد الأطراف خيار مبادلة الأصل المالى مقابل أصل غير مالى . على سبيل المثال ، فإن السند المرتبط بالبترول قد يعطى لحامله حق استلام سلسلة من مدفوعات الفوائد الثابتة و الدورية بالإضافة إلى مبلغ نقدي ثابت عند الاستحقاق ، مع خيار مبادلة القيمة الإسمية مقابل كمية ثابتة من البترول. وتتغير الرغبة فى ممارسة ذلك الخيار من وقت لآخر حسب القيمة العادلة للبترول قياساً الى نسبة التبادل بين النقدية والبترول (سعر التبادل) المتضمنة فى السند، ولا تؤثر نوايا حامل السند فيما يتعلق بممارسة الخيار على جوهر الأصول المكونة ، ويجعل كل من الأصل المالى لحامل السند والالتزام المالى لمصدر السند أداة مالية بغض النظر عن الانواع الاخرى من الاصول والالتزامات التى نتجت عن السند .

أ٢٤- بالرغم من أنه لم يتم إعداد هذا المعيار لتطبيق على عقود السلع أو العقود الاخرى التى لا ينطبق عليها تعريف الأداة المالية أو تقع ضمن نطاق الفقرة "٨" قد تجد المنشآت من الملائم تطبيق متطلبات الإفصاح المناسبة والواردة فى هذا المعيار على تلك العقود .

العرض

الالتزامات وحقوق الملكية (الفقرات من "١٥" الى "٢٧")

لا يوجد التزام تعاقدى لتسليم النقدية أو أصل مالى آخر (الفقرات من "١٧" الى "٢٠")

أ٢٥- يمكن اصدار لبعض أنواع الأسهم بحقوق متباينة وعند تحديد ما اذا كان السهم التزاماً مالياً أو أداة حقوق ملكية ، على المصدر تقييم الحقوق الخاصة المرتبطة بالسهم لتحديد ما اذا كان يتوافر فيها الخصائص الأساسية للالتزام المالى . على سبيل المثال، فإن السهم الذى يسمح بالاسترداد فى تاريخ معين أو وفقاً لخيار حامل السهم يتضمن التزاماً مالياً لأن المصدر يلتزم بتحويل الأصول المالية لحامل السهم ولا تعتبر عدم القدرة المحتملة للمصدر للوفاء بالتزام التعاقدى باسترداد السهم منافية للالتزام. ذلك بصرف النظر عما إذا كان ذلك بسبب عدم توافر الأموال او بسبب قيود رسمية أو عدم كفاية الأرباح أو الاحتياطات. أما بالنسبة لخيار المصدر لاسترداد الأسهم مقابل نقدية فلا ينطبق عليه تعريف الالتزام المالى لأنه ليس على المصدر التزام حالى بتحويل الأصول المالية للمساهمين . فى هذه الحالة ، يكون استرداد الأسهم فقط بناءً على رغبة المصدر إلا أنه قد ينشأ التزام عندما يمارس مصدر الأسهم خياره ، غالباً عن طريق إعلام المساهمين رسمياً بنية لاسترداد الأسهم .

- أ٢٦- عندما تكون الأسهم قابلة للاسترداد ، يتم تحديد التوزيع بناءً على الحقوق الأخرى المرتبطة بها ويكون التوزيع بناءً على تقييم جوهر الترتيبات التعاقدية وتعريف الالتزام المالى وأدوات حقوق الملكية ، وعندما تكون التوزيعات على حاملى الأسهم الممتازة سواء تراكمية أو غير تراكمية ، بناءً على اختيار المصدر تكون الأسهم أدوات حقوق ملكية ولا يتأثر تصنيف الأسهم كأدوات حقوق ملكية أو التزامات مالية بما يلى على سبيل المثال :
- (أ) الخلفية السابقة عن التوزيعات .
- (ب) النية لعمل توزيعات فى المستقبل .
- (ج) التأثير السلبى المحتمل على سعر الأسهم الممتازة للمصدر فى حالة عدم القيام بتوزيعات (بسبب القيود على دفع توزيعات الأرباح على الأسهم العادية فى حالة عدم دفع توزيعات أرباح للأسهم الممتازة) .
- (د) حجم احتياطات المصدر .
- (هـ) توقع المصدر للربح أو الخسارة فى فترة معينة .
- (و) قدرة أو عدم قدرة المصدر على التأثير فى حجم ربحه أو خسارته خلال الفترة .

تسوية أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها (الفقرات من "٢١" الى "٢٤")

- أ٢٧- توضح الأمثلة التالية كيفية تصنيف أنواع العقود المختلفة على أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة :

(أ) يعتبر أداة حقوق ملكية ، العقد الذى ستقوم المنشأة بتسويقه عن طريق استلام أو تسليم عدد محدد من أسهمها بدون مقابل مستقبلى أو مبادلة عدد محدد من أسهمها مقابل مبلغ نقدى محدد أو أصل مالى آخر . وبناءً على ذلك فإن أية مبالغ يتم الحصول عليها أو دفعها فى إطار هذا العقد يتم اضافتها مباشرة إلى أو خصمها مباشرة من حقوق الملكية . ومن أمثلة ذلك، خيار الأسهم المصدرالذى يعطى الطرف الآخر الحق فى شراء عدد محدد من أسهم المنشأة مقابل مبلغ نقدى محدد إلا أنه إذا تطلب العقد أن تقوم المنشأة بشراء (استعادة) أسهمها مقابل نقدية أو أصل مالى آخر عند تاريخ محدد أو قابل للتحديد ، أو عند الطلب ، فعلى المنشأة كذلك الاعتراف بالالتزام مالى مساو للقيمة الحالية لمبلغ الاسترداد . ومن امثلة ذلك التزام المنشأة بموجب عقد أجل لإعادة شراء عدد محدد من أسهمها مقابل مبلغ نقدى محدد .

(ب) يودى التزام المنشأة بشراء أسهمها مقابل نقدية الى نشوء التزام مالى مساو للقيمة الحالية لمبلغ الاسترداد حتى اذا كان عدد الأسهم الذى تلتزم المنشأة بشرائه غير محدد او اذا كان الالتزام مشروطاً بالنسبة للطرف الآخر الذى سيمارس حق الاسترداد ومن امثلة الالتزامات المشروطة هو الخيار المصدر الذى يتطلب من المنشأة إعادة شراء اسهمها مقابل نقدية اذا مارس الطرف الآخر الخيار .

(ج) بإستثناء الحالات الواردة فى الفقرتين "أ١٦" و "ب١٦" أو الفقرتين "ج١٦" و "د١٦" يعتبر العقد الذى سيتم تسويته نقداً أو مقابل أصل مالى آخر أصلاً أو التزاماً مالياً حتى لو كان

المبلغ النقدى أو الأصل المالى الآخر الذى سيتم تسليمه أو استلامه مبنياً على اساس التغيرات فى أسعار أسهم المنشأة فى السوق . ومن أمثلة ذلك خيار الأسهم الذى يتم تسويته بالصافى نقداً.

(د) يعتبر العقد الذى سيتم تسويته بعدد متغير من أسهم المنشأة تساوى قيمتها مبلغاً محدداً أو مبلغ يعتمد على تغيرات فى عوامل مؤثرة (مثل سعر السلعة) أصلاً أو التزاماً مالياً . ومن أمثلة ذلك الخيار المكتوب لشراء الذهب والذى ، فى حالة ممارسته ، سيتم تسويته بالصافى عن طريق أدوات المنشأة ذاتها بأن تقوم المنشأة بتسليم عدد من تلك الأدوات بما يساوى قيمة عقد الخيار . ويعتبر مثل هذا العقد أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً حتى لو كان المتغير المؤثر هو سعر سهم المنشأة نفسها وليس الذهب ومثل ذلك فإن العقد الذى سيتم تسويته بعدد محدد من أسهم المنشأة نفسها ولكن ستتغير الحقوق المرتبطة بتلك الأسهم بحيث تكون قيمة التسوية مساوية لمبلغ ثابت معتمد على تغيرات فى عامل مؤثر ، يعتبر هذا العقد أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً.

مخصصات تسوية البنود المحتملة (الفقرة "٢٥")

أت ٢٨- وفقاً للفقرة "٢٥" فإنه إذا كان جزء من مخصص تسوية البنود المحتملة الذى قد يستلزم التسوية نقداً أو من خلال أصل مالى آخر (أو بطريقة أخرى قد يودى إلى أن تصبح الأداة التزاماً مالياً) غير حقيقى فإن مخصص التسوية لا يؤثر على تبيوب الأداة المالية ، وعليه فإن العقد الذى يستلزم التسوية نقداً أو من خلال عدد متغير من أسهم المنشأة نفسها فقط فى حالة حدوث شئ معين نادر الحدوث أو غير طبيعى أو غير محتمل الحدوث بشكل كبير يعتبر أداة حقوق ملكية. وبالمثل فإن التسوية من خلال عدد محدد من أسهم المنشأة ذاتها يمكن أن يكون ممنوعاً تعاقدياً وذلك فى ظروف تكون خارج تحكم المنشأة ولكن إذا كانت تلك الظروف غير محتملة الحدوث يكون التبيوب كأداة حقوق ملكية ملائماً.

أت ٢٩- تقوم المنشأة فى القوائم المالية المجمعة بعرض حقوق الأقلية ، أى حصص الأطراف الأخرى فى حقوق الملكية والدخل الوارد من الشركات التابعة . وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) وعند تصنيف الأداة المالية (أو أحد مكوناتها) فى القوائم المالية المجمعة تأخذ المنشأة فى اعتبارها جميع الأحكام والشروط المتفق عليها بين أعضاء المجموعة وحاملى الأداة وذلك بغرض تحديد ما إذا كان على المجموعة ككل التزام بتسليم نقدية أو أصل مالى آخر فيما يتعلق بالأداة أو بتسوية الأداة بطريقة ما تودى الى تبيوب الالتزام . وعندما تصدر منشأة تابعة داخل مجموعة أداة مالية وتتفق المنشأة الأم أو منشأة أخرى داخل المجموعة مباشرة مع حاملى الأداة على شروط إضافية (مثل الضمانة) قد لا يكون للمجموعة الاختيار بالنسبة للتوزيعات أو الاسترداد. وبالرغم من أن المنشأة التابعة قد تبوب الأداة بطريقة صحيحة فى قوائمها المالية المستقلة بصرف النظر عن تلك الشروط الإضافية يجب الأخذ فى الاعتبار أثر الاتفاقات الأخرى بين أعضاء المجموعة وحاملى الأداة للتأكد من أن القوائم المالية المجمعة تعكس العقود

والمعاملات التى دخلت فيها المجموعة ككل ، وما دام هناك التزام او مخصص للتسوية فيجب تبويب الأداة (أو أحد مكوناتها موضوع الالتزام) كالتزام مالى فى القوائم المالية المجمعة .

أت ٢٩- بعض أنواع الأدوات التى تفرض التزام تعاقدى على المنشأة يتم تبويبها كأداة حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦ أ" و "١٦ ب" أو الفقرتين "١٦ ج" و "١٦ د" . ويعتبر التبويب طبقاً لهذه الفقرات كاستثناء من المبادئ المطبقة فى هذا المعيار بخصوص تبويب الأداة . و لا يمتد هذا الاستثناء إلى تبويب حقوق غير ذوى السيطرة فى القوائم المالية المجمعة . وبالتالى فإن الأدوات المبوية كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦ أ" و "١٦ ب" أو الفقرتين "١٦ ج" و "١٦ د" فى القوائم المالية المستقلة أو المنفردة والتى هى حقوق غير ذوى السيطرة يتم تبويبها كالتزامات فى القوائم المالية المجمعة للمجموعة .

الأدوات المالية المركبة (الفقرات من "٢٨" الى "٣٢")

أت ٣٠- تنطبق الفقرة "٢٨" فقط على مصدرى الأدوات المالية المركبة من غير المشتقات ولا تتعامل الفقرة "٢٨" مع الأدوات المالية المركبة من وجهة نظر حاملى الأداة ، ويتضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) كيفية فصل المشتقات الضمنية من وجهة نظر حاملى الأدوات المالية المركبة التى تحتوى على خصائص المديونية وحقوق الملكية .

أت ٣١- من الأشكال الشائعة للأداة المالية المركبة أداة الدين ذات خيار التحويل الضمنى مثل السند القابل للتحويل إلى أسهم عادية للمصدر بدون أى خصائص للمشتقات الضمنية. وتتطلب الفقرة "٢٨" من مصدر مثل تلك الأداة المالية أن يعرض مكون الالتزام ومكون حقوق الملكية بصورة منفصلة فى قائمة المركز المالى ، على النحو التالى:

(أ) يعتبر التزام المصدر بسداد مدفوعات مجدولة من الفوائد وأصل المبلغ التزاماً مالياً قائماً ما دام لم يتم تحويل الأداة. وعند الاعتراف الأولى تكون القيمة العادلة لمكون الالتزام هى القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وفقاً للعقد مخصومة على أساس سعر الفائدة المطبق حينذاك فى السوق على الأدوات ذات الوضع الائتمانى المقارن و التدفقات النقدية المماثلة الى حد كبير وبنفس الشروط فيما عدا خيار التحويل .

(ب) تعتبر أداة حقوق الملكية خياراً ضمناً لتحويل الالتزام إلى حقوق ملكية المصدر. وتتضمن القيمة العادلة للخيار كلاً من القيمة وفرق القيمة بالزيادة إن وجد لذا فلهذا الخيار قيمة عند الاعتراف الأولى حتى إذا كان بدون نقدية out of the money .

أت ٣٢- عند تحويل الأداة القابلة للتحويل عند استحقاقها ، على المنشأة استبعاد مكون الالتزام من الدفاتر والاعتراف به كحقوق ملكية ويبقى مكون حقوق الملكية الأصلية فى حقوق الملكية (بالرغم من أنه قد ينقل من بند إلى آخر داخل حقوق الملكية) ولا يوجد ربح أو خسارة ناتجاً عن التحويل عند الاستحقاق.

أت ٣٣- عندما تستنفد المنشأة أداة قابلة للتحويل قبل استحقاقها من خلال الاسترداد المبكر أو إعادة الشراء وبحيث لا تتغير المزايا الأصلية للتحويل تقوم المنشأة بتوزيع المبالغ المدفوعة وأية تكاليف لمعاملة

إعادة الشراء أو الاسترداد على مكونات الالتزام وحقوق الملكية للأداة في تاريخ المعاملة. ويجب ان تتفق طريقة التوزيع مع تلك المستخدمة في التوزيع الأصلي للمكونات المنفصلة للحصيلة التي استلمتها المنشأة عند إصدار الأداة القابلة للتحويل وذلك بما يتماشى مع الفقرات من "٢٨" الى "٣٢".

أت ٣٤- بمجرد توزيع المبالغ يتم معاملة أى ربح أو خسارة بما يتمشى مع المبادئ المحاسبية المطبقة على المكون المرتبط بالتوزيع كما يلي:

- (أ) يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة المرتبطة بمكون الالتزام في الأرباح أو الخسائر .
و(ب) يتم الاعتراف بالمبالغ المرتبطة بمكون حقوق الملكية في حقوق الملكية .

أت ٣٥- قد تقوم المنشأة بتعديل شروط الأداة القابلة للتحويل لتحتفز التحويل المبكر ، مثلاً عن طريق منح نسبة تحويل أفضل أو دفع مبالغ إضافية في حالة التحويل قبل تاريخ معين ويتم الاعتراف بالفرق في تاريخ تعديل الشروط بين القيمة العادلة لما سيحصل عليه حامل الأداة عند تحويلها بموجب الشروط المعدلة وبين القيمة العادلة لما كان سيحصل عليه بموجب الشروط الأصلية ، كخسارة في الأرباح أو الخسائر .

أسهم الخزينة (الفقرات "٢٣-٣٤")

أت ٣٦- لا يتم الاعتراف بأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها كأصل مالى وذلك بغض النظر عن سبب إعادة اقتنائها وتتطلب الفقرة "٣٣" من المنشأة التي تعيد اقتناء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها أن تعرض تلك الأدوات مخصصة من حقوق الملكية إلا أنه عندما تحتفظ المنشأة بأدوات حقوق ملكيتها نيابة عن الآخرين مثل المؤسسة المالية التي تحتفظ بحقوق ملكيتها نيابة عن احد عملائها فتكون هناك علاقة وكالة ، وعليه لا يجب ادخال تلك الحيازات في ميزانية المنشأة .

الفوائد و توزيعات الأرباح و الأرباح والخسائر (الفقرات "٣٥-٤١")

أت ٣٧- يوضح المثال التالى تطبيق الفقرة "٣٥" على الأداة المالية المركبة . افترض أن هناك سهم ممتاز غير تراكمى يجب اجباراً استرداده مقابل نقدية خلال خمس سنوات الا أنه يتم دفع توزيعات الأرباح بناء على اختيار المنشأة قبل تاريخ الاسترداد. تعتبر مثل هذه الأداة أداة مالية مركبة ، يكون مكون الالتزام فيها هو القيمة الحالية لمبلغ الاسترداد ويتم الاعتراف بالخصم unwinding على هذا المكون في الأرباح والخسائر ويصنف كمصرف فوائد. أما أية توزيعات أرباح فتكون مرتبطة بمكون حقوق الملكية وعليه فيتم الاعتراف بها كتوزيعات لأرباح أو خسائر وتطبق مثل هذه المعاملة اذا لم يكن الاسترداد إجبارياً ، ولكن بناءً على اختيار الحامل أو إذا كان سيتم تحويل السهم اجبارياً الى عدد متغير من الأسهم العادية تحسب لتكون مساوية لمبلغ محدد أو مبلغ يتم تحديده بناءً على تغيرات في عنصر مؤثر (مثل سلعة) إلا أنه إذا تم إضافة أية توزيعات أرباح غير مدفوعة إلى مبلغ الاسترداد تعتبر الأداة بالكامل التزاماً وفي هذه الحالة يتم تبويب أية توزيعات أرباح على أنها مصرف فوائد.

المقاصة بين أصل مالى والتزام مالى (الفقرات "٤٢-٥٠")

أ٣٨- حتى يمكن للمنشأة عمل مقاصة بين أصل مالى والتزام مالى يجب أن يكون للمنشأة حق سار قابل للنفاد لإجراء المقاصة على المبالغ المعترف بها ويمكن أن يكون للمنشأة حق مشروط لإجراء المقاصة المذكورة كما فى حالة الاتفاقية الرئيسية للمقاصة او فى بعض صور القرض غير المتكرر ولكى تكون تلك الحقوق قابلة للنفاد فقط عند وقوع حدث ما فى المستقبل غالباً ما يكون إخفاق الطرف الآخر فى هذه الحالة لا يتوفر فى مثل هذه الاتفاقية شروط إجراء المقاصة .

أ٣٩- لا يتضمن المعيار معاملة خاصة لما يسمى الأدوات الاصطناعية والتي تكون مجموعة من الأدوات المالية المنفصلة يتم اقتناؤها وحيازتها لمنافسة خصائص أداة أخرى . على سبيل المثال، فإن القرض طويل الاجل ذى الفائدة المتغيرة مندمجاً مع عقد مبادلة سعر فائدة يتضمن استلام مدفوعات متغيرة ودفع مبالغ ثابتة يؤدي الى خلق قرض طويل الأجل بسعر فائدة ثابت وكل من الأدوات المالية المنفردة التى تكون مجتمعة "أداة اصطناعية" تمثل وحدها حقاً أو التزاماً تعاقدياً وفقاً لأحكامها وشروطها ويمكن تحويل أى منها أو تسويتها منفصلة ، وكل أداة مالية معرضة لمخاطر قد تختلف عن المخاطر المعرضة لها الأدوات المالية الأخرى، وعليه فإذا كانت أداة مالية داخل أداة اصطناعية تمثل أصلاً وأخرى تمثل التزاماً لا تجرى بينهما مقاصة ويتم عرضهما فى ميزانية المنشأة بالقيمة الصافية إلا إذا انطبق عليهما شروط المقاصة الواردة فى الفقرة "٤٢" .